

**٨٤١ (دوره ٩) - الاتفاقية الدولية لاستخدام الادعاء
اللاسلكية في خدمة السلام (جنيف ١٩٣٦) .**

ان الجمعية العامة ،

اذا ترى أن الاتفاقية الدولية لاستخدام الادعاء اللاسلكية في خدمة السلام (جنيف ، ١٩٣٦) (٣) ، تشكل عنصرا هاما في ميدان حرية الاعلام ،

وإذا ترى أنه بموجب القرار رقم ٢٤ (دوره أولى) الذي اتخذه الجمعية العامة في ١٢ شباط (فبراير) ١٩٤٦ ، يمارس الأمين العام للأمم المتحدة فعلا وظائف الحراسة المذكورة في الاتفاقية وإن هذه الاتفاقية لا تزال سارية المفعول ،

وإذا ترى كذلك أنه إذا وافق الأطراف في الاتفاقية على اضطلاع الأمم المتحدة بالسلطات والوظائف المنصوص عليها في بعض أحكامها فباستطاعة الأمم المتحدة أن تنفذ جميع أحكام الاتفاقية موضوع البحث تنفيذا تاما ،

تقرير :

١ - أن تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لاستخدام الادعاء اللاسلكية في خدمة السلام (جنيف ، ١٩٣٦) بيان ما إذا كانت تود أن تنقل إلى الأمم المتحدة الوظائف التي كانت تمارسها عصبة الأمم بموجب نصوص تلك الاتفاقية ،

٢ - أن تصدر تعليماتها إلى الأمين العام بما يلى :

(أ) أن يعد لهذا الغرض مشروع بروتوكول تنتقل به إلى الأمم المتحدة الوظائف المسندة إلى عصبة الأمم بمقتضى الاتفاقية الدولية الخاصة لاستخدام الادعاء اللاسلكية في خدمة السلام ،

(ب) أن يضمن مشروع البروتوكول نصا يعنى الانضمام إلى الاتفاقية لغير أطرافها وموعيتها من الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة ، وأن يضمنه أيضا ما قد تقتضيه الظروف القائمة من تتعديلات قانونية أو غيرها ، بما في ذلك إدخال مواد جديدة ، ترتكز إلى قرار الجمعية العامة رقم ٤٢٤ (دوره ٥) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وتقضى بأن يتمتنع كل من الأطراف المتعاقدين الساميين عن بث إذاعات لاسلكية قد تحمل معنى التهجم الجائر أو الافتداء على الشعوب الأخرى حينما كانت تلك الشعوب ، وبأن يلتزم في امتناعه هذا التزاما دقيقا قواعد السلوك الخلقي عن طريق توخي الصدق والموضوعية

(٣) راجع «سلسلة معاهدات» عصبة الأمم ، المجلد ١٨٦ ، ١٩٣٨ ، ص ٣٠١ .

**٨٤٠ (دوره ٩) - مشروع اتفاقية خاصة بحرية الاعلام
ان الجمعية العامة ،**

اذا ترى أنها لم تدرس مشروع الاتفاقية (١) الخاصة بحرية الاعلام أثناء دوراتها السادسة والسابعة والثانية والتاسعة ،

وإذا تشير إلى ما قررته في قرارها رقم ٦٣١ (دوره ٧) الصادر بتاريخ ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ من أنها ستدرس ، فيما تدرسه ، مشروع اتفاقية خاصة بحرية الاعلام في ضوء تقرير (٢) المقرر المكلف بشؤون حرية الاعلام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبعد أن تكون قد تهيأت للمجلس فرصة دراسة التقرير ،

وإذا تلاحظ أن المقرر المكلف بشؤون حرية الاعلام قد أوصى بالمضي في دراسة مشروع الاتفاقية ،

وإذا ترى الأسباب التي أفضت إلى تأخير الاتفاقية ، كما بينها المقرر ،

وإذا تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لم يتقدم بأية توصية فيما يجب اتخاذه من خطوات إضافية بشأن مشروع الاتفاقية ،

وإذا تقدر أهمية حرية الاعلام بوصفها حقا أساسيا من حقوق الإنسان ، وإن من الضروري أن ينال موضوع ابرام اتفاقية خاصة بهذا الحق درجة عالية من الأولوية في أعمال الأمم المتحدة ،

وإذا تلاحظ أن مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان سوف يجري بحثها في الدورة العاشرة للجمعية العامة ،

١ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل جهوده في المستوى الفني لتشجيع حرية الاعلام ،
٢ - وتطلب كذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس في دورته التاسعة عشرة مشروع اتفاقية خاصة بحرية الاعلام ويضع توصياته لتبنيها الجمعية العامة ، مع مراعاة الآراء التي أبديت في هذا الموضوع والاقتراحات التي قدمت عنه في الدورة التاسعة للجمعية العامة وفي دوراتها السابقة ،

٣ - وتقرر دراسة مشروع اتفاقية خاصة بحرية الاعلام في موعد لا يتجاوز دورتها العادية عشرة بما في ذلك ما قد يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديمه من توصيات .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤
١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

(١) المرجع الأخير ، الدورة السابعة ، المرفقات ، البند رقم ٢٩ من

جدول الاعمال الوثيقة ج/لـ ٧/٤٢ والتصويب ١ ، المرفق .

(٢) راجع المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ١٢ .